

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٣٤٠)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣٣٢٨٨)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في السداد - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقىيم النهائي لشهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة إضافية على بند ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة - يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر - يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملازم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة - ثبت للدائرة أن ما قدمته المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندًا كافيًّا لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي، وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعية، كما ثبت أن المدعية لم تقدم ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما طالب بخصمه لهذه المصروفات، مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لممارسة أحقيبة الخصم، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعائها بكونها مصروفات لا إيرادات، كما تبين للدائرة انتهاء الخلاف في غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - مؤدى ذلك: رفض الدعوى بشأن إعادة تقىيم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية، وإثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجباً النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، (٤٤/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٤٣٨هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١١/٤٣٨هـ.
- المادة (١٤)، (٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٦/٢١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ٠٩/٤/١٤٤٢هـ،
وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي... تضمنت دعواه الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي لشهر مارس لعام ٢٠٢١م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (٩٦,٨٢٧) ريال، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٧١,٧٤١) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦٠,٢١٢) ريال، وطالب بإلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: "تفيد الهيئة بأنها قامت بإعادة تقييم الفترات محل الاعتراض بناءً على ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه".، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره".، وفيما يلي تبيان الهيئة دفعتها في البند محل الاعتراض. ١- استبعاد مبيعات من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة: قامت الهيئة باستبعاد عقود غير مستوفية لشروط الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة

المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: (أ) أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ (ب) أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. (ج) أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.", حيث لم يقدم المدعي شهادات خطية من عملائه ليتم استيفاء شروط تطبيق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة، ويتغير لمقدمة المادة توافر الشروط مجتمعة ليتم تطبيق الأحكام الانتقالية. ٢- رسوم توثيق العقود ومصاريف المياه: قامت الهيئة بإضافة رسوم توثيق العقود والمصاريف لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد دراسة وتحليل المستندات المقدمة من قبل المدعي. حيث اتضح للهيئة من خلال مقارنة الإيرادات في ميزان المراجعة والقواعد المالية مع الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات الضريبية وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها. وبعد طلب الهيئة الإيضاح أفاد المدعي بأنه يقوم بتحصيل هذه المبالغ من عملائه قبل عملية إتمام توثيق العقود والتسجيل لقطاع العقارات، تأسيساً على ذلك، تعدد هذه الإيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي...". ٣- استبعاد المشتريات المرتبطة بالنشاط الخيري: قامت الهيئة باستبعاد مشتريات مرتبطة بنشاط المدعي الخيري كما أفاد، حيث أن المدعي يقوم بخصم ضريبة المشتريات عن نشاطه الخيري في الإقرارات الضريبية محل الاعتراض. وعلى ذلك تفيد الهيئة بأن خصم ضريبة المشتريات لابد من أن يكون في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وذلك وفقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تنص على "١. يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة."، والفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على "١- دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. (ب) التوريدات البينية. (ج) التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.", حيث يتغير أن يقابل المشتريات المراد خصمها إيراد خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة. وبحسب تحليل المشتريات وإفادة المدعي فإن المشتريات محل البند ناتجة عن نشاط المدعي الخيري وذلك من خلال تقديم برامج وخدمات متنوعة للمستفيدين، ويتم صرف المبالغ الناتجة عن ذلك على أنشطة المدعي الخيرية. ٤- إعادة احتساب الخصم النسبي: قامت الهيئة بإعادة احتساب الخصم النسبي نظراً لقيام المدعي باسترداد كامل المبالغ دون الأخذ بعين الاعتبار المشتريات المعفاة. حيث أن المدعي يقوم بالإدارة المشتركة لأنشطة الخاضعة

للضريبة بالنسبة الأساسية والنشاط الخيري، لذا ووفقاً للمادة (٤٦) من الاتفاقية الموقعة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها "٣. تكون الضرائب التي يتحملها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي ترتبط حصراً ومتباشرة بالتوريد المعفى من الضريبة، غير قابلة للخصم. ٣. في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة."، لا يجوز خصم ضريبة المشتريات إلا في حدود النسبة العائدة للتوريدات الخاضعة للضريبة". وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣١، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبورة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة إضافية على بند ضريبة قيمة مضافة بمبلغ: (٩٦,٨٢٧,١٥٦) ريال، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ: (٧١,٤١٠,٧٣) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ: (٢٩١,٨٩١) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحبة قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة تقييم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًا على دعوى المدعية. أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد محل الدعوى فقد قامت الهيئة بإلغائها. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ تمسك وكيل الشركة بما سبق تقديمها، مع الالتزام بتقديم ما طلبه الدائرة من مستندات. وتمسك ممثل الهيئة بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم نسخة من العقود الموقعة مع المستأجرين، وت تقديم ما يثبت آلية استلام وتوريد مبلغ توثيق العقود، وفوائط المشتريات لأنشطة الخيرية، طلب وكيل الشركة مهلة لتقديم ما لديه من مستندات بهذا الشهر. وبناءً عليه قررت الدائرة إجابة طلب وكيل المدعية وإمهاله لمدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة منها للرد عليها إن رغب في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق: ٩/٠٦/٢٠٢١م في تمام الساعة ٣:٠٠ مساعً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٩/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبورة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية بما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر وكيل المدعية بأنه تم إرسال المستندات المطلوبة على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن موكلته تستدعي نظراً للجان بأن الدعوى تتعلق بالظلم من قرار إعادة تقييم المدعي عليها للضريبة للشهر

المذكور في الدعوى للبنود المذكورة فيها على النحو المفصل فيها بدون خصم تلك البنود من الإيرادات التي يحتسب على أساسها مقدار الضريبة وما أضافته من إيرادات أخرى، واكتفى بما ذكر وقدم سابقاً وما أرفق بها من مستندات. وتمسك واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم، وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعى به دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي لشهر مارس لعام ٢٠١٨م، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي لشهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وباطلاع الدائرة على الدعوى وما قدم فيها يتبيّن الآتي:
 أولاً: المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: مستندة إلى أن تلك العقود مبرمة قبل (٣٠/٠٧/٢٠١٧م)، وأنّها متعلقة بعملاء يمارسون النشاط التجاري ولما أن المدعى لم تقدم ما يبيّن صحة ما دفعت به من مستندات معتبرة لإثبات صحة بيانات المبيعات الصفرية الخاصة بنشاطها بمطابقتها لما اقرت عنه واستيفاء المتطلبات النظامية الواجب توفرها، ولما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "فرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثانياً: المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: حيث إن المدعية طالب باعتماد خصم ما تم الإقرار عنه من مشتريات متعلقة بالنشاط الخيري، مستندة على الأسئلة التقنية المسجلة في موقع ضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ أن المدعي عليها قام بإجرائها بكون المشتريات متعلقة بنشاط المدعي الخيري، ولما أن ما قدمته المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندًا كافياً لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي، وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعية وتقر عن ما يقابلها من إيرادات في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث لم تقدم المدعية ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما طالب بخصوصه لهذه المصنوفات مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لممارسة أحقيبة الخصم هذا المتصروف، وحيث نص على تعريف الضريبة القابلة للخصم في المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنها: "ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي"، ولما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملازم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة"، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. (ب) التوريدات البينية. (ج) التوريدات التي كانت ستعز خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثالثاً: رسوم المياه: حيث إن المدعية طالب بعدم معاملة رسوم المياه في عقود الإيجار كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبنظر الدائرة إلى عقود الإيجار التي تبرمها المدعية مع عملائها، تبين أن قيمة العقد تتضمن رسم ثابت مقابل مصاريف المياه، مما يعني أن قيمة هذا البند يتم احتسابها ضمن إيرادات المدعية المتعلقة بالإيجار، وحيث لم تقدم المدعية ما يدعم ادعائها بكونها مصنوفات لا إيرادات، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (٥٠٪) كافية توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، وحيث نص على تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية"، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية

والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

رابعاً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد: تبين للدائرة انتهاء الخلاف في هذين البندين وذلك حسب افاده ممثل الهيئة في جلسة الدائرة الأولى بتاريخ ٢١/٠٥/٢٠٢١م.

القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ: (٩٦,٨٣٧) ريال، مع تكليف الهيئة بإعادة احتساب ضريبة القيمة المضافة بعد خصم بند توثيق العقود.

ثالثاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٧١,٤١٠) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٦,٨٩١,٢١٢) ريال من قبل الهيئة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة ثلثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لنثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.